@ 561 @ رسول ا ؟ قال : (امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني . جاريتك تقول : أطعمني واستعملني . ولدك يقول : إلى من تتركني) رواه أحمد والدارقطني . قال أبو البركات : بإسناد صحيح . .

2869 وعن أبي هريرة رضي ا عنه أيضاً ، عن النبيّ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : (يفرق بينهما) رواه الدارقطني . .

2870 وروى سعيد عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة . وهذا ينصرف إلى سنّة رسول ا ، (ونقل عنه) ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار ، ما لم يوجد منه غرور ، فقال : إذا تزوج امرأة وهو مفلس ، ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما ، إلا أن يكون قال لها : عندي من العروض والأموال ؛ وغرّها من نفسها ، إلا أن القاضي حمل هذا على الإفلاس بالصداق ، وبالجملة قد قيل في وجه ذلك : إنه حق لها عليه ، فلم يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين ، وعلى هذه الرواية ترفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به . .

قال : ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم . .

ش : أما كون الرجل يجبر على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث ، فليأت بالواجب ، وبيان الوجوب أما في حق الوالدين فلقول ا تعالى : 19 ({ واعبدوا ا ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً }) ومن الإحسان لهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى ذلك . .

2871 وعن كليب بن منفعة عن جدّه رضي ا عنهم ، أنه أتى النبيّ فقال : يا رسول ا من أبر ؟ قال : (أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة) رواه أبو داود ، وأما في حق الأولاد فلقول ا سبحانه : 19 ({ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }) وقال : 19 ({ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }) وحديث هند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) مع أن هذا إجماع في المسألتين في الجملة ، حكاه ابن المنذر فقال : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ، الذين لا مال لهم .